

قرار رقم ١/٩٣  
تنظيم الغوص تحت الماء

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣  
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا  
سيما المادة ١٠٠ منه،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ  
١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بنظام الصيد  
البحري،

١. صورة هوية أو إخراج قيد إفرادي.
  ٢. صورة طبق الاصل عن شهادات الغطس مع إبراز الشهادات الاصلية.
  ٣. سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر.
  ٤. ثلاث صور موقعة من مختار المحلة.
  ٥. تقريرين طبيين من طبيب اصصاب وطبيب صحة عامة تثبت اهلية الهاري لممارسة هواية الغوص تحت الماء.
  ٦. تعهد خطي يتحمل كافة المسؤوليات مصدق من مختار المحلة.
- المادة الثالثة:**
- يبلغ على هواة الغواص تحت الماء ما يلي:
- الغوص المنفرد.
  - الاقتراب حتى مسافة متني متر من المراكب التي تمارس الصيد وايضا من الشباك التي تحمل علامات.
  - الاقتراب حتى مسافة خمسمئة متر من المسايح المرخص بها رسميا.
  - التقاط الحيوانات البحرية أو تلك المصطادة بمعدات وشباك صيادين آخرين.
  - صيد الكركند بواسطة الحراب والبنادق.
  - ابقاء البنادق مصلية خارج المياه.
  - صيد الاسفنج.
  - الغوص أو الصيد في الليل.
- المادة الرابعة:**
- تعطي مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية (وزارة الزراعة)، رخصة سنوية للغوص شرط أن يكون الهاري قد اتم التامنة عشرة من عمره.

- بناء على القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم رياضة الصيد غوص تحت الماء وتعديلاته،
- بناء على القرار رقم ١/٢٥٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم معاهد رياضة الصيد غوصا تحت الماء،
- بناء على القرار رقم ١/٢٣٤ المتعلق بتحديد نموذج الاستمارة الطبية لممارسة رياضة الغوص تحت الماء،
- بناء على القرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ المتعلق بالترخيص لبعض هواة الغطس بمزاولة هواية الغطس في لبنان والسماح لمعاهد الغوص المذكورة في قرارات الترخيص اعطاء شهادات ممارسة الغوص بدرجات مختلفة،
- بناء على القرار رقم ١/١٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ المتعلق بتنظيم هواية الغوص تحت الماء،
- بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،
- يقرر ما يأتي:
- المادة الاولى:**
- يسمح لهواة الغوص تحت الماء بممارسة هذه الهواية شرط أن يكونوا حائزين على شهادات غوص معترف بها رسميا، وأن تكون معدات الغوص مستوفية لشروط السلامة العامة المتعارف عليها دوليا، بما فيها وضع علامات تحدد مواقع الغوص.
- المادة الثانية:**
- على هواة الغوص تحت الماء أن يقدموا لدى دائرة الصيد المائي والبري أو المصالح أو الدوائر الاقليمية المختصة (وزارة الزراعة) بطلب مرفق بالمستندات التالية:

**المادة الخامسة:**

يحال المخالفون لاحكام هذا القرار امام المحاكم المختصة لاختذ القرار المناسب بصددهم مع مصادرة العتاد المستعمل من قبلهم بصورة مخالفة للقوانين المرعية الاجراء.

**المادة السادسة:**

يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

**المادة السابعة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٨/٣/١٤

وزير الزراعة

د.طلال الساحلي

